

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة
بعد بلوغ من السنين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة
المحدودة والقوانين المعديلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / هارقان مولار بالاستمرار في شغل منصب
عضو مجلس الإدارة المتذبذب ورئيس مجلس الإدارة لشركة المصنع المصري
للسوجات "كابو" بعد بلوغه من السنين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك
البلجيكي وعضوية مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة
والقوانين المعديلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / إبراهيم بيومي مدكور بالجمع بين عضوية
مجلس إدارة البنك البلجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس إدارة شركة
أسمنت بورتلاند طره المصرية منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر